



الرقم: / /
التاريخ: ١٤ / / هـ
المرفقات:

﴿ محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية "الثالث" / جمعية المدينة للتوحد ﴾

الاجتماع الثاني للجمعية العمومية			
التاريخ	١٤٤٣/٠٥/٠٣ هـ	الموافق	٢٠٢١/١٢/٠٧ م
بداية الاجتماع	١٠:٠٠ ص	نهاية الاجتماع	١٠:٤٥ ص
مكان الاجتماع	(تقنية الاتصال المرئي - عن بعد)		
رئيس الاجتماع	١	م. محمد بن إبراهيم عباس (رئيس مجلس الإدارة)	
أعضاء الجمعية العمومية (الحضور)	٢	أ. ناصر بن عبد الله العبد الكريم	٩
	٣	أ. ماجد بن توفيق الأيوبي	١٠
	٤	أ. فواز بن محمد باشراحيل	١١
	٥	م. هاني بن عبد الرحمن عويضة	١٢
	٦	د. سميرة بنت علي الغامدي	١٣
	٧	د. معتز بن طلعت بخيت	١٤
	٨	د. سامي بن عبد الرحمن الحيسوني	١٥
	١٥	د. عادل بن ماهر العوفي	
المعتذرون	١	أ. أيمن عبد الغني حسين	٦
	٢	د. غيثان بن صالح العمري	٧
	٣	م. طارق بن عبد العزيز النعيم	٨
	٤	د. عبد الرحمن بن حامد الجبني	٩
	٥	م. عبد الحق بن بشير العقبي	١٠
مندوب الوزارة	١	أ. ناصر بن عليته القاضي	٢
			أ. باسم بن مفرج القرافي



الرقم: / / ١٤هـ
التاريخ:
المرفقان:

إقرار مقترح تعديلات اللائحة الأساسية للجمعية وهي على النحو التالي:		
١	تحديث نشاط الجمعية ليتوافق مع تصنيف هيئة الإحصاء لغرض استخراج التراخيص والسجلات التجارية	أجندة الاجتماع
٢	إضافة نظام العضوية المعدل والمقر في الاجتماع السابق إلى النظام الأساسي	
٣	إضافة إقرار الاقتراض وتمويل وإقامة الرهن العقاري إلى اختصاصات الجمعية العمومية	
٤	تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية	
٥	إضافة مادة تتعلق بإنشاء الفروع داخل المملكة	
افتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع مرحباً بأعضاء الجمعية العمومية بعد اكتمال النصاب النظامي، وحضور مدير مركز التنمية الاجتماعية سعادة الأستاذ/ ناصر بن عليته القاضي ومندوب مركز التنمية الاجتماعية الأستاذ/ باسم القرافي، ثم جرى استعراض الأجندة وتم اتخاذ القرار الآتي:		مقدمة
تعديلات اللائحة الأساسية		البند الأول
وافق الأعضاء الحضور بالإجماع على جميع التعديلات المقترحة على النظام الأساسي بالصيغة المرفقة، مع التوصية برفعها للوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية. مرفق رقم (١): التعديلات المقترحة على اللائحة الأساسية لجمعية المدينة للتوحد		نتيجة المناقشة

والله الموفق..

(الحضور باجتماع الجمعية العمومية "الثاني" / جمعية المدينة للتوحد)

#	الاسم	الصفة	التوقيع
١	م. محمد بن إبراهيم عباس	عضو الجمعية العمومية ورئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. ناصر بن عبد الله العبد الكريم	عضو الجمعية العمومية ونائب رئيس المجلس	
٣	أ. ماجد بن توفيق الأيوبي	عضو الجمعية العمومية والمشرف المالي	
٤	أ. فواز بن محمد باشراحيل	عضو الجمعية العمومية	
٥	م. هاني بن عبد الرحمن عويضة	عضو الجمعية العمومية	
٦	د. سميرة بنت علي الغامدي	عضو الجمعية العمومية	
٧	د. معتز بن طلعت بخيت	عضو الجمعية العمومية	



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات: _____

(تابع - الحضور باجتماع الجمعية العمومية "الثاني" / جمعية المدينة للتوحد)

#	الاسم	الصفة	التوقيع
٨	د. سامي بن عبد الرحمن الحيسوني	عضو الجمعية العمومية	
٩	أ. سامي بن أحمد العيساوي	عضو الجمعية العمومية	
١٠	م. إبراهيم بن عوض الأحمدى	عضو الجمعية العمومية	
١١	د. هاشم بن حمزة نور	عضو الجمعية العمومية	
١٢	م. ماجد بن عبد الرحمن البيجاوي	عضو الجمعية العمومية	
١٣	أ. عبد الرحمن بن إبراهيم الخطاف	عضو الجمعية العمومية	
١٤	أ. أيمن بن محمد علي عطا الله	عضو الجمعية العمومية	
١٥	د. عادل بن ماهر العوفي	عضو الجمعية العمومية	

الرقم:
التاريخ: / / ١٤
المرفقات:



المرخصة من وزارة الموارد البشرية
والنمية الاجتماعية برقم 1678

ملحق رقم (١)

التعديلات المقترحة على اللائحة

جمعية المدينة للتوحد






الرقم:

التاريخ: / / ١٤هـ

المرفقات:



م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح	ملاحظات
١	١	رقم الإصدار (١)	رقم الإصدار (٢)	
٢	١	تاريخ الإصدار ٤٤١/٥/٠٣هـ	تاريخ الإصدار الجديد	اعتباراً من تاريخ اعتماد التعديلات من الوزارة
٣	الجميع	الإصدار (١)، تاريخ الإصدار ٤٤١/٥/٠٣هـ	الإصدار (٢)، تاريخ الإصدار الجديد	تعديل رقم وتاريخ الإصدار في نذيل الصفحة ليظهر في كافة صفحات اللائحة



الرقم:
التاريخ: / / ١٤
المرفقات:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

الباب الأول
التعريفات والتأسيس والاهداف والشرف

الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: جمعية المدينة للتوحد.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مركز التنمية التابع له: مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة.

الصدوق: صندوق دعم الجمعيات.

التصنيف: الخدمات الاجتماعية - خدمات الفئات الاجتماعية - خدمات تعزيز الاعتماد على الذات والخدمات الاجتماعية الأخرى للأفراد.

الجهة المشرفة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.



صفحة ٢ من ٢٨

إصدار ١٤٤١/٠٥/٠٣ هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
١	٢	الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
٢	٢	التصنيف: الخدمات الاجتماعية - خدمات الفئات الاجتماعية - خدمات تعزيز الاعتماد على الذات والخدمات الاجتماعية الأخرى للأفراد	التصنيف: الخدمات الاجتماعية - خدمات الفئات الاجتماعية - خدمات تعزيز الاعتماد على الذات والخدمات الاجتماعية الأخرى للأفراد
٣	٢	الجهة المشرفة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



الرقم:
التاريخ: / / ١٤
المرفقات:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

١٠. الدكتور/ معتر طلعت محمد بخيت، العنوان: المدينة المنورة - مدينة المدينة المنورة، رقم الهوية الوطنية: ١٠١٤١٧٤٤٤٣، مصدرها: أحوال المدينة، تاريخها: ١٤٣٥/٠٣/١٨ هـ.
١١. الأستاذ/ هاني عبدالرحمن اسعد عويضة، العنوان: المدينة المنورة - محافظة ينبع، رقم الهوية الوطنية: ١٠١٣٧٦٣١٦٢، مصدرها: أحوال ينبع، تاريخها: ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ.
١٢. الأستاذ/ يمن عبدالغني حسين احمد، العنوان: المدينة المنورة - مدينة المدينة المنورة، رقم الهوية الوطنية: ١٠٠٨٧٢٦٣٨٠، مصدرها: أحوال المدينة، تاريخها: ١٤٣٧/٠٢/١٧ هـ.
١٣. الأستاذ/ طارق بن عبدالعزيز بن محمد النعيم، العنوان: مكة المكرمة - محافظة جدة، رقم الهوية الوطنية: ١٠٢٢١٩٤٣٠٠، مصدرها: أحوال الظهران، تاريخها: ١٤٣٨/٠٧/٠٦ هـ.

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيسي هو مدينة المدينة المنورة وعنوانها مدينة المدينة المنورة.

الفصل الثاني

الأهداف والبرامج

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:



صفحة ٤ من ٣٨

مصدر: ١٤٣٧/٠٥/٠٣ هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
١	٤	المادة الرابعة: يكون مقر الجمعية الرئيسي هو مدينة المدينة المنورة وعنوانها مدينة المدينة المنورة.	المادة الرابعة: يكون نطاق خدمات الجمعية: ويكون مقرها الرئيسي في: وعنوانها: منطقة المدينة المنورة مدينة المدينة المنورة المدينة المنورة ويمكن فتح فروع لها داخل المملكة بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على ذلك.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات:



م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
١	٥-٤	<p>المادة الخامسة: تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إنشاء مراكز متخصصة لتشخيص وتقديم خدمات التدخل المبكر لذوي الإعاقة وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة للانخراط في المجتمع. ٢. تأهيل أسر ذوي الإعاقة للتعامل مع أبنائهم. ٣. تدريب العاملين في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير أداء العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة علمياً ومهنياً. ٤. التوعية حول أهمية التشخيص والتدخل المبكر للأطفال وتوفير الخدمات المتخصصة لتأهيلهم وتدريبهم بالإضافة إلى تقديم الخدمات التثقيفية والتوعوية لأسرهم. 	<p>المادة الخامسة: تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تلبية احتياجات المجتمع في مجال رعاية وتعليم وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق تقديم منظومة من البرامج والخدمات التأهيلية والتعليمية والاجتماعية والصحية الشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة لجميع الفئات العمرية بهدف تمكينهم من الاندماج الكامل في المجتمع من خلال مراكز متخصصة تقدم خدمات صحة الإنسان والعمل الاجتماعي ومنها الأنشطة التالية: أ- مراكز علاج النطق والتخاطب. ب- دور الرعاية مع الإقامة لذوي الاحتياجات الخاصة. ج- أنشطة الرعاية النهارية لكبار السن والأشخاص الكبار من ذوي الاحتياجات الخاصة. د- أنشطة التأهيل المهني وأنشطة إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بشرط أن يكون العنصر التعليمي محدوداً. هـ- أنشطة الخدمات الاجتماعية والتوجيهية وخدمات الرفاه الاجتماعي والخدمات المماثلة الموجهة نحو كبار السن وذوي الإعاقة في منازلهم الأخرى. ٢. نشر الوعي حول الإعاقة بين أفراد المجتمع وثقافة وتدريب أفراد الأسرة على كيفية التعامل الأمثل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتبني المشاريع التي تساهم في تحقيق ذاتهم واندماجهم في المجتمع. ٣. تأسيس قاعدة بيانات ومعلومات وإحصائيات عن حالات الإعاقة في منطقة المدينة المنورة لتساهم في وضع الخطط والتوجهات التي تساهم في تطوير الخدمات التأهيلية والصحية والتعليمية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة. ٤. المشاركة في تنسيق الجهود المبذولة لرعاية هذه الفئات بين الجهات الحكومية والخيرية والأهلية المختلفة في منطقة المدينة المنورة لتقديم خدمات متكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة. ٥. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة. ٦. تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من العمل في المجالات المختلفة. ٧. تدريب الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة في مجال التربية الخاصة والخدمات التأهيلية المساندة لرفد المجتمع بالكفاءات المؤهلة لهذا الميدان.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤
المرفقات:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:
تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
٤. الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:
١. تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، هي: عامل، منتسب، فخري و شرفي.
٢. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
٣. العضوية في الجمعية مفتوحة.

صفحة ٦ من ٣٨
إصدار ١٤٤١/٠٩/٠٣ هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
١	٦	المادة السابعة: ١. تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، وهي عامل، منتسب، فخري و شرفي.	المادة السابعة: ١. تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٥ أنواع، وهي منتسب، عامل (مختص)، مساند، شرفي وفخري.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤
المرفقات:

اللجنة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد	
ط.	للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس بسل إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
ي.	الإجابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
ك.	الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداد الاشتراك.
د.	للعضو العامل مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
المادة التاسعة:	
١.	يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم تطبيق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
٢.	يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
أ.	دفع الاشتراك سنوي في الجمعية بمقداره ٣٠٠٠ ريال.
ب.	التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
ج.	عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
د.	الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣.	يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
أ.	الاشتراك في أنشطة الجمعية.
ب.	تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
ج.	الإطلاع على مستندات الجمعية وثائقها.



صفحة ٨ من ٣٨

الصدار ١٤٤١/٠٥/٠٣ هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
١	٨	المادة التاسعة: ١. يكون العضو منتسباً..... الخ	المادة التاسعة: يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات التالية: ١. الوفاة. ٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي. ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. ٤. إذا الحق أضراراً بالجمعية سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة. ٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة سنتين من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على العنوان المدون لديها وفيما عدا الحالتين (الأولى والثانية) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة، ويبلغ العضو خطياً بزوال عضويته وحقه في الاعتراض. ٦. يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها في حالة أداءه المبلغ المستحق عليه، أو انتفاء سبب زوال العضوية وتقديم بطلب لرد العضوية إليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو من فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب.



الرقم:

التاريخ: / / ١٤هـ

المرفقات:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

٤. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الإطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.

٤. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.



صفحة ٩ من ٣٨

صدر ١٤٤١/٠٥/٠٣ هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
١	٩	المادة العاشرة: ١. يكون عضواً فخرياً الخ	المادة العاشرة: ١. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة (المختصة) عليه وصدر قراراً من مجلس الإدارة يقبله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً وصدر قراراً من مجلس الإدارة بقبوله. ٢. يجب على العضو المنتسب في الجمعية: أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدراه ٣٠٠ ريال (ثلاثمائة ريال سنوياً). ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. ٣. يحق للعضو المنتسب: أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيض التي تقرها الجمعية. ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية. ج- الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها. د- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات:

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
٢	٩	المادة الحادية عشرة: ١. يكون عضواً شرفياً الخ	المادة الحادية عشرة: ١. يكون العضو عاملاً (مختصاً) في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية. ٢. يجب على العضو العامل (المختص) في الجمعية: أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال (خمسمائة ريال سنوياً) ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. هـ- مهتم بمجال الخدمات الإنسانية. ٣. يحق للعضو العامل (المختص): أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيض التي تقرها الجمعية. ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. ج- الاطلاع على مستندات الجمعية وثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. د- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف. هـ- حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بعد ستة أشهر من تاريخ التحاقه. و- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية داخل مقر الجمعية. ز- دعوة الجمعية العمومية للاعتماد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ح- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وعلى الجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية. ط- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية. ي- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداد اشتراكه.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له معارضة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣. يجوز للمجلس إسهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

لزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢. الوفاة.

٣. إذا فقد شروطاً من شروط العضوية.

٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بفسخ العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقرير الجمعية العمومية:

- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- إذا تخلف العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.



صفحة ١٠ من ٣٨

العدد: ١٥٠٣/١٤٤١هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
١	١٠	المادة الثانية عشرة: ١. يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له معارضة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي: ١. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي: أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية. ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها. ٢. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية. ٣. يجوز للمجلس إسهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.	المادة الثانية عشرة: ١. يكون العضو مسانداً إذا تقدم بطلب عضوية مساند وصدر قراراً من مجلس الإدارة بقبوله، وأن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن ٢٠ ألف ريال. ٢. يجب على العضو المساند في الجمعية: أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال سنوياً). ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. ٣. يحق للعضو المساند: أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيض التي تحددها الجمعية. ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. ج- الاطلاع على مستندات الجمعية وثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. د- المشاركة في ورش عمل التطوير. هـ- الحصول على بطاقات دعوة لاحتفالات الجمعية. و- يكتب اسمه في السجل الشرفي / الفخري للجمعية.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات:

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
٢	١٠	<p>المادة الثالثة عشرة: تزال صفة العضوية ... الخ</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: ١. يكون العضو شرفياً إذا منحته الجمعية العضوية الشرفية نظير دعمه أو تميزه في مجال عمل الجمعية. وأن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن ٤٠ ألف ريال. ٢. يجب على العضو الشرفي في الجمعية: أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدراه ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال سنوياً) ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. ٣. يحق للعضو الشرفي: أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيض أدناه. ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم. د- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية. هـ- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت. و- يكتب اسمه في السجل الشرفي/ الفخري للجمعية.</p>



الرقم:
التاريخ: / / ١٤
المرفات:

الثلاثة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

المادة الرابعة عشرة:

١. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
٢. يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٣. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، وبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.



صفحة ١١ من ٣٨

صدر ١٤٤١/٠٥/٠٢ هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح
١	١١	المادة الرابعة عشرة: ١. يجب على مجلس الإدارة ... الخ	المادة الرابعة عشرة: ١. يكون العضو فخرياً إذا منحته الجمعية العضوية الفخرية نظير دعمه أو تميزه في مجال عمل الجمعية، ويحق له حضور اجتماعات المجلس الفخري. على أن يكون قد تبرع للجمعية خلال آخر أربع سنوات بمبلغ لا يقل عن أربع مائة ألف ريال. ٢. يجب على العضو الفخري في الجمعية: أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠,٠٠٠ ريال (مئة ألف ريال سنوياً). ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية. ٣. يحق للعضو الفخري: أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية وفقاً لنسب التخفيض أدناه. ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري. ج- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية. د- يتم تكريم العضو الفخري سنوياً نظير دعمه. هـ- يكتب اسمه في السجل الشرفي/ الفخري للجمعية. و- الظهور على وسائل التواصل الاجتماعي للجمعية.



الرقم:

التاريخ: / / ١٤هـ

المرفقات:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون كامل الأهلية.
٣. أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
٤. ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
٥. ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
٦. أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
٧. ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
٨. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.



صفحة ١٧ من ٣٨

الاصدار ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح	ملاحظات
١	١٧	المادة التاسعة والعشرون: يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.	المادة التاسعة والعشرون: يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن ٥ أعضاء ولا يزيد عن ١٣ عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.	تشترط الوزارة في لائحته التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المادة الرابعة والعشرون، ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ٥٠% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات:

اللائحة الأساسية - جمعية المدينة للتوحد

- ب. سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
ج. سندات القبض.
د. سندات الصرف.
هـ. سندات القيد.
و. سجل اشتراكات الأعضاء.
ز. أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملازمة استخدامها.
- المادة الثالثة والسون:**

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للاثي:

١. يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
٢. تقوم الجمعية بنقل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
٣. بعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
٤. يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
٥. يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم ترؤد الوزارة بنسخة من كل منها.



صفحة ٣٤ من ٣٨

العدد ٠٥/٠٣/١٤٤١هـ

م	رقم الصفحة	النص الحالي	التعديل المقترح	ملاحظات
١	٣٤	-	المادة الثالثة والسون: يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. ويجوز للجمعية فتح حسابات للفرع في البنوك العاملة بالمملكة وتحدد الجمعية مهام الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية: ١. موافقة الجمعية العمومية. ٢. موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات. ٣. يتولى مجلس إدارة الجمعية تعيين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء. ٤. يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ موافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركاً بين اثنين منهم. ٥. يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكناً.	إضافة مادة جديدة برقم (٦٣) وتعديل ترقيم المواد التالية لها حتى نهاية اللائحة.